

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

بيان رقم ٣٥

بيان هام من هيئة الاشراف على الانتخابات بشأن الالتزام بفترة الصمت الانتخابي

نصّت المادة ٧٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧\٤٤ المتعلقة بفترة الصمت الانتخابي على ما يلي :

"إبتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع يحظر على جميع وسائل الإعلام بثّ أيّ إعلان أو دعاية أو نداء إنتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت وأو صورة لدى التغطية الإعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية .

لذلك

يطلب من جميع وسائل الإعلام ومن المرشحين التقيّد بفترة الصمت الانتخابي المنصوص عليها في المادة ٧٨ من قانون الانتخاب بحيث تبدأ من الساعة صفر من تاريخ ١٤ أيلول للانتخابات الفرعية التي ستجري في الدائرة الصغرى في صور بتاريخ ٢٠١٩\٩\١٥، ولغاية إقفال صناديق الاقتراع.

بيروت في ٢٠١٩\٩\٥

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات



نديم عبد الملك

